

(1) أعضاء عاملين.

(2) أعضاء قوات الأمن الداخلي والديوانة والسلوك العمومي المشترك

الفصل 5 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 12 ديناراً في السنة من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة 30 ديناراً.

الفصل 6 : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

- (1) من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية.
- (2) من قررت الهيئة المديرية رفته لعدم دفعه اشتراكه بعد سنة من حلول أجل الدفع.
- (3) من صرحت الهيئة المديرية برفته من أجل اقترافه غلطة فادحة غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر و تصوب له اجلاً للإدلاء ببياناته و إذا تأخر هذا الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.

الفصل 7 : إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقبليين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

الفصل 8 : يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها ، تتكون مدا خيل الجمعية من :

- (1) اشتراكات أعضائها ومعلوم الانتساب.
 - (2) المساعدات العمومية والإعانات الموجهة لها.
 - (3) العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
 - (4) التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهداف

العنوان الثالث : النظام الإداري

الفصل 9 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من تسعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة 3 سنوات أثناء جلسة عامة و تتركب هذه الهيئة من :

رئيس - كاتب عام - أمين مال - 6 أعضاء مساعدين ناشطين.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 10 : كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.



الفصل 11 : تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور عضوين على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تسجيل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارجاً للعادة.

الفصل 12 : للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة ، كما لها أن تهيأ النظام الداخلي للجمعية و تنظر في قبول الأعضاء و رفقتهم

و يمكن لها إسناد العضوية الشرفية و الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

كما يمكن لها تعيين أجور من عمل في خدمة الجمعية.

الفصل 13 : يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها ، و هذا التفويض ينبغي ان يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 14 :

① الرئيس يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يدير أعمال الهيئة المديرية و ينفذ مقرراتها.

② الكاتب العام مكلف بتحرير الإستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات

③ أمين المال مكلف بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب ان يكون لديه دفتر حسابيات ممضي كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات عند كل طلب.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضي من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها.

الفصل 15 : يجب على المستقيل من الهيئة المديرية إعلام السلط ذات النظر ورئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل 16 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة (بيان التاريخ) الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة (بيان طريقة الاستدعاء) عن طريق الإعلان في الصحف اليومية أو بطريقة المراسلة الشخصية.

الفصل 17 : تستمع الجلسة العامة الى تقرير الهيئة المديرية و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرير الميزانية و تتولى مداولة المسائل المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 18 : ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 19 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 20 : إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 21 : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه الى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

العنوان الخامس : تنقيح القانون الأساسي

الفصل 22 : لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا :

(1) باقتراح من الهيئة المديرية.

(2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه الى الرئيس.

الفصل 23 : و في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول اعمال جلسة عامة عادية او خارقة للعادة تضم ثلثي اعضاء الجمعية العاملين.

و إذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 24 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 20 و 21.

الفصل 25 : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على ان الأموال المتأتية من اعانات الحكومة و الباقية بصندوق الجمعية يجب ان تسلم الى الدولة.

Association Africaine de Sécurité
et des Douanes
Mouhri SAÏFALLAH
Président





جمعية آفاق للأمن الداخلي و الديوانة

*_*_*

النظام الأساسي

العنوان الأول: التكوين

الفصل 1 : تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "آفاق للأمن الداخلي و الديوانة" مقرها "08 نهج 4150 حي السعادة باردو" العنوان الالكتروني: afak_tynisie@yahoo.com الهاتف: 71583325

الفصل 2 : تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية،

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية

الفصل 3 تهدف الجمعية إلى:

*المساهمة في إصلاح وتطوير مؤسسات قوات الأمن الداخلي و الديوانة وإيجاد وتقديم مشاريع ودراسات للجهات المعنية

*المساهمة في تطوير المهنة واحترام قوانينها الخاصة

*دراسة الأوضاع وأساليب وأدوات العمل لمنتسبي قوات الأمن الداخلي و الديوانة وعلاقتها بسلطة الإشراف والمقترحات لتطويرها

*الارتقاء بمستوى الاختصاص علميا واجتماعيا وثقافيا

العنوان الثاني : التركيب-الاشتراك-الأعضاء-الموارد

الفصل 4 : تتركب الجمعية من :

